

الذي نسيه صلى الله عليه وسلم ثم هاتم الذي في سب الشافعي فهو غيره
لا عينه ومن قلف الصبح الفلق بالبحر لله الصبح بعينه فالصباح قد ياتي
وابن سيد موابه من سيد قان من الكامل ولا يصح الورع على ما في الشيخ
مترعرع هو بملا من جاوز البحر حتى سب قذوح وكلامهم
ايشاد والهاصل ان شافعي جاني ابن حبان في ذلك السب اليه ولما فيه من
حفة اللفظ والتأويل فانه كما ذكره في صيب السلامه ان كانا
ثم اسما عثر من باد ما ذكره تأييد من ان السلام بعد العداية ايضا وما ذكره
اولا من السلام في يوم بدر لان العدا كان بعد افضاض غزوة بدر ورجوعه
صلى الله عليه وسلم الى المدينة واجيبه بلعونه صمها الله السلام ولا
يوم بدر حتى تم السلام بعد اجهار وسمها ان المراد يوم بدر غزوة
بدر ومنها ان قوله اول السلام معناه عزم على الاسلام وقوله تأييدا
تم السلام به بالفضل ومنها ان الاسرى منهم من تذيى نكس يوم بدر ومنهم
من اخرجوا رجوعا للمدينة وعيد صاف صند اهبوا لتؤنن واي
خبر بعده انه بعد عداة قال تعالى وقولنا بين ذلك كثر ااي
بين عاد وعود واصحاب الرسي ومع قوم شعيب ولا شك انه عداة
من ولد اسماعيل عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى
كاهن من ولد اسماعيل واصطفى من خاند قريش واصطفى من قريش
بيدهم واصطفى من بيدهم قان حيار من حيار
بغزه معتمد وهي من الشام وقيل انه هو وما بعده صميمان
بالبرقي بالكر والفتح كثر المصباح واذن له بالبا للمبول لان الادن
له في هو مال كافر تم رحيت قار واذن له مال في الاقنا وهو ابن
خنة عشر سنة ورايت بخط بعض المقتلا واذن اى صلح كما هو ظم
كلامه وصرح به الاستغيا هو ولا يتاخر لاحد لان الادن حد رصمها له
في سنة واحدة اه وليك ما يتقدمه في المقام وكونها بعجزة عن
من المورق جيا بجم خبية يخرج بالبحر وكونها تم رحل الي

مالك

مالك لا ياتي في ما قد سماه ان الادن له في الاقنا هو مال لان هذا امر ناس
عقوله وكان في صباه يحاسن العلماء انه هو افضل لما اجده اولاد وقد يقال
ان رحل في سنة الادن من عمر مالك وهو سنة خمس عشرة قان اراه ماها
اذن له هو ايضا له في تلك السنة فقد حصل الادن له من مائة مائة وفتح
المدينة في سنة واحدة كما مر وصنفها كتابه الهدية ورواه في اربعة
اجلهم الامام احمد ابن محمد حبل والكرابيبي والرخياني وادوتور ورواه
أحمد بن اربعة ايضا المذني واليويني والريم الحيزي والريم المرادك
والفتوي على ما في الجديد دون العديم فقد رجع الشافعي عنه وقال لا اجل
في حل من رواه عن الادن مساليل بيده نحو السنة عشر فتوى فيها بالقديم
وهذا الكفر قد لم يرضه ده حديث صحيح كما ساق له فان افضد
بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح ان قال اذ افع الحديث فهو مذهب
واثر في الفتوى عرض الخابط اصابت فيه قيل الصار له اشبه
حين ساق طرح الشافعي فاجده الشافعي فضر به فله قيل يكون وقيل يفتح
في جهته فرض والشهور بالضر به يفتح كلون وكاد يدعوا لعليده وسجود
لعود اللهم امتك افعو والاذه علم مالك لكن بين هذا وبين ما روي
عن احمد بن حنبل دون بعد فقد كاد يدعوا للشافعي وسجوده وسألته
ابنته عن فضل رجل هو كاشم في الدنيا والعافية في البدن فاذا ذهب
هل لها من خلف يوم الجمعة وفي بعض الكتب ليلة الجمعة بعد المغرب
سبح رجا اي اخر يوم منه بالفرقة وهي الصغرى واريد
بعد اربعة نفله منها بعد اذن من قبره لما فتح راجح طيبة عطفت الحار بن
عن احاسم قتر كوه بملا الارض في رواية يعللها بالارض

قوله واشارة فنه

يا من ياتك دنيا لا تقبلها يجمع ويصحح في دنياه سعادا
هالا تركت لذي الدنيا ساقلة حتى تعاقب في العز ومن انكار
اذ كنت تبوحان اكل تسكنها فيسويك ان لا آمن السارا